

منشور تعديلي

39

إلى السادة

المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
المدير العام للمصالح الإدارية و المالية
المدير العام للمصالح البيطرية
المدير العام للتفقدية العامة

إن وزير الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري :

بعد الإطلاع على:

القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس
والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002،
القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون
عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

القانون عدد 121 لسنة 1982 المؤرخ في 21 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء

البيطرة المتفقدين،

الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة

الباب الرابع منه،

الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة

لتراتب والإجراءات العامة المشتركة لهذه الأمراض،

قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل

الصحي و المنقح بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2008،

القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط

مقدار أتعاب الأطباء البيطرة المتمتعين بتوكيل صحي وكيفية إسنادها،

منشور وزير الفلاحة و الموارد المائية عدد 209 بتاريخ 24 سبتمبر 2009 و المتعلق بضبط مناطق التدخل

الخاصة بالتوكيل الصحي لسنة 2010 و طرق انتقاء الأطباء البيطرة الخواص للعمل تحت نظام التوكيل الصحي و

علاقتهم بالإدارة و المنقح بالمنشور عدد 298 المؤرخ في 22 ديسمبر 2009.

يصدر المنشور التعديلي التالي :

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

الفصل الأول: يحذف الفصل 5 و الفصل 6 و الفصل 18 من منشور السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية

عدد 209 المؤرخ في 24 سبتمبر 2009 بالنسبة للولايات الآتي ذكرها: منوبة- بن عروس- بنزرت- زغوان-

سليانة- باجة- الكاف - قابس- قفصة- توزر- قبلي- و تطاوين و يتم تعويضهم بما يلي:

الفصل 5 (جديد): يشمل التوكيل الصحي إنجاز التدخلات الصحية الوقائية الجماعية التي يتم تنظيمها من طرف

المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية قصد حماية القطيع الوطني من الإصابة بالأمراض الحيوانية المعدية

وتخص تدخلات 2010 تلقيح الحيوانات ضد الأمراض التالية :

- اللسان الأزرق و الجدري عند الأغنام
- الحمى المالطية عند صغار إناث المجترات الصغرى (سنّها بداية من 4 أشهر إلى 12 شهرا)
- الحمى القلاعية عند الأغنام والماعز (المجترات الصغرى)
- الحمى القلاعية عند الأبقار و داء الكلب

و تتم جميع هذه التدخلات الصحية بالولايات المذكورة آنفا في حدود الإعتمادات المالية المتوفرة لديها لسنة 2010.

الفصل 6 (جديد): يتولى الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل الصحي إنجاز التدخلات الصحية

المذكورة بنفسه وذلك خلال فترتين:

- الفترة الأولى: ابتداء من غرة فيفري 2010 إلى موفى شهر أفريل 2010.

تخص تلقيح الأغنام ضد الجدري و اللسان الأزرق باستعمال لقاح مزدوج و تلقيح صغار إناث المجترات الصغرى

(سنة بداية من 4 أشهر إلى 12 شهرا) و تلقيح الكلاب ضد داء الكلب بالتوازي مع التلقيح السابقة ذكرها و ذلك في

حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الفترة مع إمكانية التمديد لفترة تدارك لا تتعدى الشهرين.

- الفترة الثانية: ابتداء من غرة سبتمبر 2010 إلى موفى شهر أكتوبر 2010.

تخص تلقيح المجترات الصغرى ضد الحمى القلاعية و الأبقار ضد هذا المرض و ذلك في حدود الاعتمادات

المرصودة للفترة الثانية مع إمكانية التمديد لفترة تدارك لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً.

مع العلم أن التمديد يقع بناءً على طالب مدعم مقدّم من طرف الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل

الصحي و موافقة رئيس دائرة الإنتاج الحيواني و المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

يجب على الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل الصحي عند انجازه لعمليات التلقيح أن يلتزم باحترام

سلسلة البرد المتعلقة بخزن و نقل و الاستعمال الميداني للقاحات البيطرية.

الفصل 18 (جديد): يتم خلاص أتعاب الأطباء البياطرة المتحصلين على التوكيل الصحي على ميزانية المندوبية

الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية حسب عدد الحيوانات الملقحة ونوع النشاط بعد تقرير إيجابي من الطبيب البيطري المتفقد

وذلك حسب التعريف التالية:

- تلقيح الأغنام ضد مرضى الجدري و اللسان الأزرق: 0,350 دينار للرأس الواحد.

(استعمال لقاح مزدوج: عملية تلقيح واحدة)

- تلقيح صغار إناث المجترات الصغرى ضد مرض الحمى المالطية: 0.420 دينار للرأس الواحد.

- تلقيح الأغنام والماعز ضد مرض الحمى القلاعية: 0,350 دينار للرأس الواحد.

- تلقيح الأبقار ضد مرض الحمى القلاعية: 1.200 دينار للرأس الواحد.

- 1.600 دينار للرأس الواحد.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمّد العبدى

الفصل الثاني: يعاد نشر منطقة التدخل ذات الرمز 1303 بولاية باجة و منطقة التدخل ذات الرمز 2001 بولاية قبلي و المتكونة من العمدات التالية:

العدد الترتيبي	الولاية	رمز المنطقة	المنطقة	
			العمادات	المعتمدة
1	باجة	1303	الصخيرة- السلوقية- زلدو- أولاد سلامة- عين يونس	تستور
2	قبلي	2001	جمنة(الأصنام - بوقرفة)-بازمة(عقارب - الظاهر)	قبلي الجنوبية

الفصل الثالث: يقع تقديم و معالجة مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي بالمنطقتين المذكورة بالفصل الثاني من هذا المنشور حسب الروزنامة التالية:

الإجراءات	الجهة المعنية	الآجال
نشر إعلان طلب لتقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عمادة الأطباء البيطرة بتونس	حين صدور هذا المنشور التعديلي
تقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي	البيطرة الخواص	27 فيفري 2010
انتقاء مطالب الترشح من طرف اللجنة الجهوية و إحالة الملفات إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	قبل 11 مارس 2010
مراجعة الملفات و إحالتها إلى المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطرة بتونس لإبداء الرأي	الإدارة العامة للمصالح البيطرية	قبل 16 مارس 2010
دراسة الملفات من طرف المجلس الوطني للأطباء البيطرة و إحالتها إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية	المجلس الوطني للأطباء البيطرة	قبل 19 مارس 2010
إعداد مشاريع قرارات إسناد التوكيل الصحي و إحالتها إلى التأشير	الإدارة العامة للمصالح الإدارية و المالية	قبل 31 مارس 2010

الفصل الرابع : المديرون العامون للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية و المدير العام للمصالح البيطرية و المدير العام للمصالح الإدارية و المالية و المدير العام للتفقدية العامة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ مقتضيات هذا المنشور التعديلي.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والتربية
عبد الشكور منصور